



Home Office

التوجيهات حول اخطارات المعلومات الصادرة بموجب خطة تسجيل التأثير الأجنبي

شهر نيسان / ابريل 2024



حقوق الطبع والنشر محفوظة للتاج البريطاني لعام © 2025

حصلت هذه النشرة على الترخيص اللازم بموجب ما ورد في شروط وبنود الترخيص الحكومي المفتوح العدد v3.0 إلا إذا تم ذكر خلاف ذلك. وللاطلاع على هذا الترخيص ، فيرجى منك زيارة الموقع الإلكتروني nationalarchives.gov.uk/doc/open-government-licence/version/3 أو مراسلة فريق سياسة المعلومات، في الأرشيف الوطني، على العنوان التالي :

Information Policy Team, The National Archives, Kew, London TW9 4DU

او عبر البريد الإلكتروني: psi@nationalarchives.gsi.gov.uk

في حالة وجود أية معلومات تتعلق بحقوق الطبع والنشر الخاصة بالطرف الثالث فسينوجب عليك الحصول على موافقة أصحاب حقوق الطبع والنشر المعنيين.

تتوافر النشرة في العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.gov.uk/government/collections/foreign-influence-registration-scheme>

ويتوجب توجيه كافة الاستفسارات المتعلقة بهذه النشرة الى العنوان الإلكتروني التالي: FIRS@homeoffice.gov.uk

فهرس المحتويات

2	نبذة حول التوجيهات
3	الفصل الأول: مقدمة حول اخطارات المعلومات
4	الفصل الثاني: من يستطيع اصدار اخطارات المعلومات؟
5	الفصل الثالث: المعلومات المطلوبة عند الحصول على اخطارات المعلومات
6	الفصل الرابع: عملية استلام والرد على اخطارات المعلومات

نبذة حول التوجيهات

خطة تسجيل التأثير الأجنبي (FIRS) هي خطة مؤلفة من مستويين لضمان شفافية التأثير الأجنبي في السياسة البريطانية ولتوفير المزيد من الضمانات بخصوص أنشطة بعض القوى أو الكيانات الأجنبية التي قد تشكل خطراً على سلامة المملكة المتحدة ومصالحها. ولقد تم ذكرها في الجزء الرابع في قانون الأمن الوطني الصادر في عام 2023 .

تساعد الخطة الحكومة في إصدار اخطارات حول المعلومات للأشخاص الخاضعين ضمن نطاق الخطة. ويتوجب على الأشخاص الحاصلين على اخطارات المعلومات تقديم المعلومات الواردة في الاخطار قبل حلول الموعد النهائي المذكور في الاخطار.

يوضح هذا الدليل تفاصيل اخطارات المعلومات الصادرة بموجب خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS بما في ذلك الجهات التي يمكن إصدار اخطار المعلومات إليها ، والجرائم المرتكبة في حالة عدم الامتثال مع اخطارات المعلومات . ويتم توجيه هذه الاخطارات الى الأشخاص الذين يقومون بإبرام ترتيبات أو اتفاقيات قابلة للتسجيل بموجب الخطة أو الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الأنشطة بموجب هذه الترتيبات أو الاتفاقيات.

الفصل الأول: مقدمة حول اخطارات المعلومات

1. يعد اخطار المعلومات هو طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بترتيب او اتفاق او نشاط قابل للتسجيل بموجب ما ورد في خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS. ويعتبر الأشخاص الحاصلين على اخطارات الحصول على المعلومات ملزمون قانونياً بتقديم الرد على الاخطارات قبل حلول الموعد النهائي الوارد في الاخطار .
2. لا يعني اخطار المعلومات بالضرورة بان الشخص الحاصل على الاخطار مشتبه به بارتكابه جريمة جنائية او بانه يقوم بأي عمل غير مرغوب به. بل يتم اعتبار الأشخاص المنصاعين مع هذه الاخطارات بأنهم اشخاص يدعمون صمود المملكة المتحدة ومؤسساتها في مواجهة التهديدات الموجهة الى الدولة .
3. لا يؤثر اصدار اخطار المعلومات على تنفيذ الأنشطة. حيث يجوز الاستمرار بالقيام بهذه الأنشطة اثناء تحضير الرد على اخطار المعلومات
4. سيؤدي عدم الانصياع مع اخطار المعلومات من دون تقديم أي عذر مقبول لذلك الى اعتبار الشخص او المنظمة مرتكبين لجريمة جنائية. وستتم معاقبة مرتكبيها على النحو التالي:
أ. السجن لمدة تصل الى 5 سنوات كحد اقصى ودفع غرامة بموجب ما ورد في المستوى المعزز من الخطة ب. السجن لمدة تصل الى سنتين كحد اقصى ودفع غرامة بموجب ما ورد في مستوى التأثير السياسي من الخطة

الفصل الثاني: من يستطيع الحصول على اخطارات المعلومات؟

5. تنص المادتان (1) و(2) من قانون الامن الوطني الصادر في عام 2023 بأنه يجوز ان تصدر الحكومة اخطار المعلومات الى أي من الجهات التالية:
- الأشخاص المسجلين بموجب أي مستوى من مستويات خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS
 - الأشخاص الذين يتم الاعتقاد بأنهم أطراف ضمن ترتيب او اتفاق يتوجب تسجيله بموجب أي مستوى من مستويات خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS
 - الأشخاص الذين يتم الاعتقاد بأنهم يمارسون (او يتخذون الترتيبات اللازمة لممارسة وتنفيذ اشخاص اخرين) للأنشطة المتوجب تسجيلها في الخطة او الأنشطة المنصوص عليها في الترتيب او الاتفاق المتوجب تسجيله في الخطة تحت أي مستوى من مستويات خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS.
6. بالنسبة للأشخاص الذين سجلوا أنفسهم في الخطة ، فقد يتم اصدار اخطار المعلومات الى الأشخاص الذين لم يقدموا التفاصيل الكافية في نماذج التسجيل (على سبيل المثال عدم وضوح نوع النشاط الذي يقومون به او الهدف الذي يسعون نحو تحقيقه) او عندما تكون الحاجة للحصول على التفاصيل الإضافية لضمان الشفافية الكاملة بشأن الترتيب او الاتفاق او الأنشطة القابلة للتسجيل في الخطة
7. لا يجوز اصدار اخطارات المعلومات الى الأشخاص المستفيدين من الاعفاء من التسجيل ، على سبيل المثال البعثات الدبلوماسية الأجنبية ، ولكن يمكن اصدار اخطارات المعلومات الى الجهات التي قد ينطبق او لا ينطبق عليها الاعفاء من التسجيل للتأكد من صحة هذا الامر.
8. إذا كنت تعتقد بأنه تم اصدار اخطار المعلومات اليك عن طريق الخطأ (لأنك لست طرفا في أي اتفاق او ترتيب قابل للتسجيل او لأنك لا تقوم بتنفيذ الأنشطة القابلة للتسجيل) فيتوجب عليك الاتصال مع إدارة حالات خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS ويتوجب عليك تقديم شرح واضح لسبب اعتقادك بأنه تم اصدار اخطار المعلومات اليك عن طريق الخطأ .

الفصل الثالث: المعلومات المطلوبة من اخطار المعلومات

9. سيذكر اخطار المعلومات جميع المعلومات المطلوبة والتاريخ النهائي لتقديم هذه المعلومات

10. . قد يطلب اخطار المعلومات الحصول على تفاصيل إضافية حول الترتيب او الاتفاق او الأنشطة التي يتم تنفيذها، وقد تشمل هذه التفاصيل الإضافية على:

- دليل حول الترتيب او الاتفاق (بما في ذلك المراسلات او العقد الرسمي)
- المعلومات عن أي طرف من أطراف الترتيب او الاتفاق
- أي معلومات أخرى لضمان الشفافية الكاملة بشأن الأنشطة والترتيبات او الاتفاقيات القابلة للتسجيل في الخطة (بما في ذلك الكشوفات المالية والمراسلات وعقد الاجتماعات والدعوات لحضور الفعاليات او جداول الاعمال)

11. إذا طلب اخطار المعلومات بان يتم الحصول على المعلومات التي سيتم نشرها في السجل العام ، فسيتم ذكر هذا الامر بمنتهى الوضوح في اخطار المعلومات

12. إذا طلب اخطار المعلومات الحصول على المعلومات الواقعة خارج نطاق المعلومات المدرجة في السجل العام على سبيل المثال الكشوفات المالية ، فسيتم التعامل مع هذه المعلومات وفقا لما ورد في قانون حماية البيانات الصادر في عام 2018 واللائحة العامة للبيانات العامة في المملكة المتحدة ولن يتم نشر هذه المعلومات في السجل العام

13. لا يلزم اخطار المعلومات بان يقدم الشخص المستلم للإخطار أي معلومات يحق له رفض الكشف عنها في الملاحقات القانونية او لأسباب تتعلق بالامتياز المهني القانوني (سرية الاتصالات في اسكتلندا). وكذلك لا يتوجب على الشخص المستلم للإخطار الكشف عن المواد الصحفية السرية (بموجب التعريف الوارد في المادة 264 ممن قانون صلاحيات التحقيق الصادر في عام 2016) او تحديد مصدر المعلومات الصحفية او تأكيده (بموجب التعريف الوارد في المادة 263 من قانون صلاحيات التحقيق الصادر في عام 2016)

الفصل الرابع: عملية استلام اخطارات المعلومات والرد عليها

14. يعتبر فريق إدارة الحالات في خطة تسجيل التأثير الأجنبي FIRS الموجود في وزارة الداخلية بأنه الجهة المسؤولة عن إدارة الخطة وإصدار اخطارات المعلومات
15. سيذكر اخطار المعلومات حول الطريقة المتوجب استخدامها للرد على اخطار المعلومات
16. سيذكر اخطار المعلومات أيضا التاريخ النهائي للرد على الاخطار ، ويكون عادة هذا التاريخ هو 5 أيام عمل على الأقل من تاريخ اصدار الاخطار
17. بالإضافة الى اخطارات المعلومات الرسمية ، وعند الاقتضاء ، فقد يتواصل فريق إدارة الحالات مع المسجلين بشكل غير رسمي لطلب الحصول على التوضيحات حول المعلومات المقدمة عند وقت التسجيل

